

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص التالي :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة بشكل على النحو التالي ما

رئيس مجلس الإدارة رئيسا

نائب رئيس مجلس الإدارة

رئيس الهيئة المصرية العامة للساحة

مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

أحد وكلاء وزارة الري يختاره وزير الري

أحد وكلاء وزارة الزراعة يختاره وزير الزراعة

أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية

وكيل الوزارة للتخطيط والمتابعة والتقييم بالهيئة

وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية بالهيئة

وكيل الوزارة لمشروعات صرف الوجه البحري بالهيئة

وكيل الوزارة لمشروعات صرف الوجه القبلي بالهيئة

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتحديد مكانات رئيس المجلس وأعضائه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة - الأصناف الواردة للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية والمبينة بالجدول المرفق بهذا القرار

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المنفاعة طبقا لهذا القرار لجهة غير معفاة قبل الوفاء بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق عليها طبقا للتعريفات الجمركية السارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

جدول

بالأصناف الواردة للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية والتي تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

بند التعريفات الجمركية العصف

بند ٢/١٣ صمغ اللك ، وكذلك المبيض منه ، صمغ راتنجية ، راتنجيات وبلاست طيبعية .

(ب) صمغ :

(هـ) غيرها .

١٣/٢٥ حجر خفان ، سبناذج (صنفرة) كوراندوم طبيعي ومواد شحذ طيبعية أخرى .

١/٣٩ منتجات عمليات التكثيف الكيماوى ، ... الخ :

(١) سواثل أو عجن (بما فى ذلك المستطليات

والمحالييل) ، كتل ، قطع حبيبات ، رقائق

ومساحيق (بما فيها مساحيق اللقوية) تقايات

وبقايا .

٩/٤٨ فيبرالواح وشرايح .

الصفحة	المحتوى	الصفحة	المحتوى
٦٠/٨٤	صناديق فوايسه وقوابل من الأنواع المستعملة في صيد الماسدن (عنا قوابل السباتك) والكريميدات المدنير والزجاج والمواد المعدنية (مثل المعجن الخزقية والحرماتيز والأسمتت ... الخ) ، والمطاط واللداثن الاصطناعية .	١٥/٧٣	صليب خاص وصلب كربون بالأشكال المذكورة في البنود من ٦/٧٣ لغاية ١٤/٧٣
١/٨٥	أجهزة كهربائية : مولدات ، محركات ، مغيرات (دوار أو مستقرة) ، محولات ، مقومات التيار وأجهزة تقويم آخر ، وشائع تأثير كهربائية) :	٣/٧٤	قضبان ، ميدان ، زوايا وأشكال خاصة من نحاس ، أسلاك من نحاس .
١٩/٨٥	أجهزة كهربائية لوصول وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي ... الخ .	٢/٧٤	(ب) ميدان ترد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة صحب الأسلاك الكهربائية . خلاط نحاس .
٢٨/٩٠	أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والتحصير والتحليل والتنظيم الذاتي .	٤/٧٤	صفائح ، ألواح ، أوراق وقطع من نحاس ، يزيد سمكها عن ١٥ ملليمتر .
٣٣/٨٥	(ب) أسلاك صفائر ، حبال ، قدد ، قضبان ، وما يماثلها منزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات :	٢/٧٥	قضبان ، ميدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من نيكيل ، أسلاك من نيكيل .
٢٨/٨٥	أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل .	٥/٧٥	أقطاب من نيكيل للطلاء بالكهرباء ، خاما أو مشغولة بما فيها تلك المتحصل عليها بالتحليل الكهربائي .
		٢/٧٦	قضبان ، ميدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من المونيوم ، أسلاك من المونيوم .
		٣/٧٦	صفائح ، ألواح ، أوراق وقطع من المونيوم يزيد سمكها عن ١٥ ملليمتر .
		٢/٨٠	قضبان ، ميدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من قصدير ، أسلاك من قصدير .
		٢/٨٢	مشاير يدوية مركبة ، نصال مشاير يدوية وآلية (بما في ذلك المشاير غير المسننة) .
		٣/٨٢	كباشات ، ملاقط وما يماثلها ، وإن كانت قاطعة ، مفاتيح ربط صواميل ، ثواب ، قاطعات مواشير وصواميل وما يشابهها ، مقصات ، معادن ، ميارد ومبارد للشب يدوية .
		٥/٨٢	أدوات للعدد اليدوية والآلات (للتعمير والطبخ بالضبط والتقب اللولبي والخراط واللولية والكشط والقطع ... الخ) بما في ذلك عدد صحب الأسلاك وعدد التقب .
		٦/٨٢	سكاكين ونصال قاطعة للآلات والأجهزة الآلية .
		٤٩/٨٤	عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا ، تعمل بالهواء المضغوط أو تستعمل على محرك غير كهربائي .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإغفاءات الجمركية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار التعريفات
الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض
الإغفاءات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛